



23 / 124
15 مارس 2024

قرار

إن رئيس مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة،

- بناء على القانون رقم 19.10 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.45 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (02 يونيو 2011) القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة؛

- وبناء على النظام الداخلي لمؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة كما وقع تغييره وتميمته؛

- وبناء على نظام العاملين بمؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة كما وقع تغييره وتميمته؛

- بناء على النظام المتعلق بإدارة وتسيير الموارد البشرية والمشتريات لمركز الإصطيف بكابو نكرو بعمالة المضيق الفنيدق التابع لمؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة كما صادقت عليه اللجنة مديرية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 19/03/2024 لاسيما الفصل الثاني منه.

- بناء على مقتضيات محضر اللجنة مديرية في اجتماعها بتاريخ 19/03/2024.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يضاف الفصل الثاني المتعلق بتدبير المشتريات من النظام المتعلق بإدارة وتسيير الموارد البشرية والمشتريات لمركز الإصطيف بكابو نكرو بعمالة المضيق الفنيدق التابع لمؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة خاصة مادته السابعة والثالثة عشر اللتين تنصان على أنه:

1- يتم اعتقاد اتفاقيات القانون العام بالنسبة لكل عمليات التزويد والتوفير والصلاح الخاصة بمتطلبات المركز.

تم ملائمة النظام المتعلق بشروط وأشكال تفويت الصفقات الخاص بمؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة،

2- تدمج هذه المقتضيات في الملحق رقم 1 الخاص بالنظام المتعلق بشروط وأشكال تفويت الصفقات الخاص بمؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة .

المادة الثانية: يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ 19/03/2024.

الرباط في: 15 - 5 - 2024

الجلال بيد
عمر العيسى
كتاب عن الرئيس
للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين
بالقطاع العمومي للصحة
بنفسه هنا